

مرسوم رقم ١٠٠٧
قبول هبة عينية مقدمة من
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٤٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما
المادة ٥٢ منه

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وهي عبارة عن صيانة كهربائية لزوم محطات وادي السلوقي وعرب الجل بقيمة /١٠,٨٩٧\$/ عشرة آلاف وثمانماية وسبعة وتسعون دولارا أميركيا اي ما يعادل مبلغ /٩٧٥,٢٨١,٥٠٠/ ل.ل. (تسعمائة وخمسة وسبعون مليوناً ومئتان وواحد وثمانون ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠/ ل.ل. (تسعة وثمانون ألف وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي